

Distr.: Limited
9 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بقانون الإعسار

الدورة الرابعة والعشرون

نيويورك، ٢٣ تموز/يوليه-٣ آب/أغسطس ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- إعداد دليل تشريعي بشأن قانون الإعسار
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

- ١- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (عام ١٩٩٩) اقتراح مقدم من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الاعسار. وأشار الاقتراح الى الأزمات المالية الإقليمية والعالمية الأخيرة وإلى الأعمال التي اضطلع بها في المحافل الدولية ردا على تلك الأزمات. وشددت التقارير الصادرة عن تلك المحافل على ضرورة تدعيم النظام المالي الدولي في ثلاثة مجالات، هي الشفافية والمساءلة وكيفية معالجة الأزمات المالية الدولية من جانب النظم القانونية الداخلية. وجاء في تلك التقارير أن وجود نظم متينة

بشأن الاعسار وعلاقة المدين بالدائن يمثل وسيلة مهمة لمنع الأزمات المالية أو الحد منها ولتيسير التوصل الى سبل سريعة ومنظمة للخروج من المديونية المفرطة. ورأى الاقتراح المعروض على اللجنة أنها، بحكم عضويتها العالمية النطاق وما سبق لها أن أنجزته من أعمال ناجحة في مجال الاعسار عبر الحدود وما لها من علاقات عمل راسخة مع المنظمات الدولية التي لديها دراية واهتمام بقانون الاعسار، هي محفل مناسب لادراج قانون الاعسار على جدول أعماله. وحث الاقتراح اللجنة على النظر في تكليف فريق عامل بصوغ قانون نموذجي بشأن اعسار الشركات، بغية تعزيز وتشجيع اعتماد نظم وطنية فعالة بشأن اعسار الشركات.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للاقتراح، ولاحظت أن منظمات دولية أخرى، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والرابطة الدولية لنقابات المحامين، اضطلعت بمشاريع عمل مختلفة بشأن صوغ معايير ومبادئ لنظم الاعسار. كما لاحظت أن الهدف العام لتلك المنظمات هو تحديث ممارسات الاعسار وقوانينه، وإن كانت تلك المنظمات تتفاوت من حيث نطاقها وطرائق عملها نتيجة لتباين ولاية وعضوية كل منها. وتدل المبادرات المتخذة في تلك المنظمات على ضرورة مساعدة الدول على إعادة تقييم قوانينها وممارساتها الخاصة بالاعسار. غير أن تلك المبادرات المختلفة تتطلب أيضا تعزيز التنسيق فيما بينها، حيثما اقتضى الأمر، تفاديا لما يقترن بازدواجية العمل من قصور في الكفاءة، وتحقيقا لنتائج متسقة.

٣- وأبدي في اللجنة اعتراف بما لنظم الاعسار المتينة من أهمية لجميع البلدان. وأعرب عن رأي مفاده أن ماهية نظام الاعسار الذي اعتمده البلد أصبحت في مقدمة العوامل التي تحدد درجة جدارته الائتمانية على الصعيد الدولي. غير أنه أعرب عن قلق ازاء الصعوبات المرتبطة بالعمل في مجال تشريعات الاعسار على الصعيد الدولي، الذي ينطوي على خيارات اجتماعية - سياسية حساسة وربما متباينة. وبالنظر الى تلك الصعوبات، خشي أن العمل قد لا يكلل بالنجاح. وقيل انه من المرجح جدا أن يتعذر التوصل الى قانون نموذجي مقبول عالميا، وإنه لا بد لأي عمل أن يتبع نهجا مرنا يتيح للدول بدائل وخيارات سياسية. ومع أن اللجنة استمعت الى عبارات تأييد لتلك المرونة، فقد اتفق عموما على أنه لا يمكن للجنة أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن الالتزام بإنشاء فريق عامل لصوغ تشريع نموذجي أو نص آخر دون اجراء دراسة اضافية للأعمال التي تضطلع بها بالفعل المنظمات الأخرى ودون النظر في المسائل ذات الصلة.

٤ - وتيسيرا لتلك الدراسة الاضافية، دعت الأمانة اللجنة الى النظر في امكانية تكريس دورة واحدة لفريق عامل للتأكد من ماهية الناتج الملتم في ظل تباين الجهود الجارية (مثلا قانون نموذجي أم أحكام نموذجية أم مجموعة مبادئ أم نص آخر)، ولتحديد نطاق المسائل التي ينبغي ادراجها في ذلك الناتج. وردا على ذلك، أعرب عن آراء متباينة. فذهب أحد الآراء الى أن الأمانة ينبغي أن تضطلع بالمزيد من الأعمال التمهيدية وأن تعرضها على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، لكي تقرر ما اذا كان ينبغي الاضطلاع بالأعمال الفنية لصوغ قانون موحد أو نص آخر ذي طابع إيصائي. وذهب رأي آخر الى أن المسألة يمكن أن تحال الى احدى دورات فريق عامل، بغرض استكشاف تلك المسائل المختلفة وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ بشأن جدوى الاضطلاع بعمل في ميدان الاعسار. وسيكون معروضا على اللجنة عندئذ معلومات كافية لاتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن. وشدد على أن الأعمال التحضيرية لدورة الفريق العامل تلك ستتطلب تنسيقا مع المنظمات الدولية الأخرى التي تضطلع بالفعل بأعمال في مجال قانون الاعسار، لأن نتائج أعمالها يمكن أن تشكل عناصر هامة في المداولات الرامية الى توصية اللجنة بما يمكنها أن تقدمه من مساهمة مفيدة في ذلك الميدان. وأشار الى أن عدة منظمات دولية قد تبينت أهمية القيام بعمل بشأن قانون الاعسار والحاجة الملحة الى ذلك العمل، وأن هناك اتفاقا واسع النطاق على أنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل تعزيزا لصوغ واعتماد نظم وطنية فعالة بشأن اعسار الهيئات الاعتبارية.

٥ - وكان الرأي السائد في اللجنة هو أنه ينبغي عقد دورة استطلاعية لفريق عامل لاعداد اقتراح بشأن الحدود، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. على أن يعقد ذلك الفريق العامل المعني بقانون الاعسار تلك الدورة الاستطلاعية في فيينا من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٦ - وفي دورتها الثالثة والثلاثين، (٢٠٠٠)، أحاطت اللجنة علما بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠) وأسندت الى الفريق مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الأساسية لنظام متين للإعسار وللعلاقة بين الدائن والمدين، بما في ذلك النظر في موضوع اعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، وفي دليل تشريعي يحتوي على نهج مرنة تتبع في تنفيذ تلك الأهداف والسمات، بما في ذلك مناقشة النهج البديلة الممكنة والمنافع والمضار المتصورة لتلك النهج. وقد اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل، في الاضطلاع بهذه المهمة، أن يضع في اعتباره الأعمال الجارية أو المنجزة من جانب المنظمات الأخرى، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية

الآسيوي ومنظمة إنسول (INSOL) الدولية (الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار) واللجنة ياء التابعة لشعبة القانون التجاري بالرابطة الدولية لنقابات المحامين. وأشار الى أنه للوقوف على آراء هذه المنظمات والافادة من خبرتها، ستنظم الأمانة ندوة قبل الدورة التالية للفريق العامل، بالتعاون مع منظمة إنسول والرابطة الدولية لنقابات المحامين، حسبما عرضت هاتان المنظمتان.^(١)

٧- وقد نظمت الندوة برعاية مشتركة ومساعدة تنظيمية من إنسول وبمشاركة الرابطة الدولية لنقابات المحامين، في فيينا من ٤ - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكان الغرض من الندوة هو أن توفر محفلا للحوار بين الممارسين والخبراء في مجال الإعسار وممثلي المنظمات الدولية والحكومات بشأن عمل المنظمات الأخرى في مجال اصلاح قانون الإعسار (عما في ذلك تقارير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي وإنسول والرابطة الدولية لنقابات المحامين)، واحتياجات البلدان التي تضطلع أو تفكر في الاضطلاع باصلاح لبعض أو كل قوانينها الداخلية المتعلقة بالإعسار، ولتحديد الكيفية التي يمكن بها للجنة والمنظمات الأخرى أن تساعد في عملية الاصلاح.

٨- وكان بين المشتركين، البالغ عددهم قرابة ١٥٠ مشتركاً من ٤٠ بلداً، محامون ومحاسبون ومصرفيون وقضاة وممارسون في مجال الإعسار، وممثلون للحكومات والمنظمات الدولية، مثل مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والرابطة الدولية لنقابات المحامين وصندوق النقد الدولي وإنسول والبنك الدولي. وكان من بين المتحدثين الرئيسيين مسؤولون وقضاة وممارسون في مجال الإعسار وممثلون للمنظمات ذات الخبرة الكبيرة في قانون الاعسار ومبادرات اصلاح القانون.

٩- وأعرب المشاركون عن تأييد المجلس لاضلاع اللجنة بالعمل في العناصر الرئيسية لوضع نظام فعال بشأن الاعسار (انظر تقرير الندوة العالمية للأونسيتال - الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الاعسار (إنسول) - الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الاعسار، الوثيقة A/CN.9/495، الفقرة ٣٤). وأوصت الندوة بقوة بمنح ستة أشهر تقريباً للاعداد الكامل للمشاريع التي سيبثها الفريق العامل. وأشار أيضاً الى أن التفويض الذي أعطته اللجنة للفريق العامل يشير الى الأعمال الجاري الاضطلاع بها أو التي تم الاضطلاع بها من جانب المنظمات الأخرى، وأنها طلبت من الفريق العامل أن يبدأ عمله بعد تسلم التقارير

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٠٨.

الجاري اعدادها بمعرفة المنظمات الأخرى، بما في ذلك البنك الدولي. واستمعت الندوة الى ما ذكر من أن تقرير البنك الدولي يتوقع اتمامه في أوائل ٢٠٠١.

١٠- وفي ضوء هذه العوامل، تقرر ارجاء اجتماع الفريق العامل الذي كان مقررا عقده أصلا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بنيويورك، ليعقد في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه الى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ بنيويورك. وقد يعقد اجتماع آخر للفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في فيينا، اذا وافقت اللجنة على ذلك.

١١- ويتألف الفريق العامل المعني بقانون الاعسار من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١٢- قد يرغب الفريق العامل، عملا بالممارسة التي درج عليها في الدورات السابقة، في انتخاب رئيس ومقرر.

البند ٣ - إعداد دليل تشريعي عن قانون الإعسار

١٣- سيكون أمام الفريق العامل تقريران للأمين العام، وقد يرغب في استخدامهما كأساس لمداولته: "المشروع الأول لدليل تشريعي عن قانون الإعسار" (A/CN.9/WG.V/WP.54 ، Add.1 و Add.2) و"نموذج بديلة للعمليات الاعسارية التي تتم خارج نطاق المحاكم" (A/CN.9/WG.V/WP.55). وتتضمن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.54 المقدمة والجزء الأول من مشروع الدليل التشريعي. وتتناول المقدمة بالمناقشة تنظيم الدليل ونطاقه، كما أنها تحتوي على مسرد للمصطلحات. وتتضمن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.54/Add.1 الجزء الثاني من الدليل التشريعي، "الأحكام الأساسية لنظام إعسار يتسم بالفعالية والكفاءة". ويتناول هذا الجزء بالتحليل والمناقشة المسائل المتصلة

بالسياسة العامة، وهي مسائل أثبتت في إطار ١٣ موضوعا حددت باعتبارها تشكل أساسا لنظام إعسار فعال وكفؤ، كما أنه يعرض نهجاً موصى بها لتلك الموضوعات. أما الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.54/Add.2 فهي مشروع أولي لأحكام تشريعية لتطبيق بعض النهج الموصى بها في الإضافة ١، فيما يتصل بالمواضيع الـ ١٣ المشار إليها.

١٤ - ويمكن العثور على المواد اللازمة لتكوين خلفية عن الموضوع في الوثائق التالية: الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار: مذكرة من الأمانة A/CN.9/WG.V/WP.50؛ وتقرير الفريق العامل المعني بقانون الإعسار عن أعمال دورته الثانية والعشرين A/CN.9/469؛ وتقرير الندوة العالمية للأونسيترال - الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (إنسول) - الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الإعسار A/CN.9/495. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق على موقع الأونسيترال على الشبكة العالمية www.uncitl.org، تحت "Working Groups" ثم تحت "Working Group on Insolvency Law".

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٥ - قد يرغب الفريق العامل في أن يعتمد، في نهاية دورته، تقريراً لتقديمه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجنة (التي ستعقد في ٢٠٠٢ في نيويورك).

تواريخ الاجتماعات ومواعيدها

١٦ - ستُعقد دورة الفرق العامل المعني بقانون الإعسار خلال الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك. وسينظر في جدول الأعمال على مدى ٨ أيام عمل. ولن تعقد أي اجتماعات رسمية يوم الخميس، ٢ آب/أغسطس، لاتاحة الفرصة لاعداد مشروع التقرير الذي سيصدر عن الدورة، والذي سيعتمد يوم الجمعة، ٣ آب/أغسطس. وستُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ٠٠/١٥ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي ستبدأ فيه الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

١٧ - وقد اقترح أن تشكل الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.54 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.55 أساس المناقشة التي سيجريها الفريق العامل. وستوفر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.54/Add.2 للعلم فقط لاعطاء الفريق العامل فكرة عن نوعية الأحكام

التي سوف تدرج في نهاية الأمر في مشروع الدليل. ومن غير المزمع مناقشة هذه الوثيقة بأي قدر من التفصيل خلال الدورة الراهنة للفريق العامل.

١٨- ومن المقترح أن يُناقش الفريق العامل المواضيع المختلفة، بحسب ترتيبها، في الجزأين الأول والثاني من مشروع الدليل، بهدف استكمال النظر الأولي في جميع المواضيع في نهاية يوم الأربعاء، ١ آب/أغسطس ٢٠٠١. ومن المقترح أيضا أن يُناقش موضوع العمليات البديلة المتعلقة بالاعسار والتي تتم خارج نطاق المحاكم الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.55 بعد ظهر يوم الجمعة، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.
